

التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اللذين أكد المجلس فيها أن العملية الانتخابية ينبغي أن تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ ، وأن الانتخاب لإنشاء جمعية تأسيسية سيجري بالتالي في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بأنه في قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم أية توصيات لإجراء انتخابات للرئاسة ، كي يتخذ المجلس قراراً بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا<sup>(٣٨)</sup> ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٩)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية المنقحة للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٣٨)</sup> يبلغ إجماليها ١٨٠٠٠ ١٦٠٣٠ من دولارات الولايات المتحدة ( صافيها ٥٠٠ ٨٤٧ ٥٧٨ دولار ) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أي بنقص إجماليه ٧٠٠ ٥٧٨ ١١٨ دولار ( صافيه ١٠٠ ٦٦٥ ١٢٠ دولار ) عن تقديرات التكلفة الأولية الواردة في التقرير السابق للأمين العام<sup>(٤٠)</sup> ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى أنشأ مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، حيث تم استيعاب البعثة المتقدمة في السلطة الانتقالية ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ،

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

### الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

## ٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ أُلّف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء و ٢٢٢/٤٦ أُلّف المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة<sup>(٣٥)</sup> وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ( اتفاقات باريس ) ، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٣٦)</sup> ، وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٣٧)</sup> لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على الجهود

(٣٥) انظر S/23331/Add.1 و S/23331 : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23331 : والمرجع نفسه ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23331/Add.1 .

(٣٦) انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

(٣٧) S/23613 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23613 .

(٣٨) A/47/733 .

(٣٩) A/47/763 .

(٤٠) A/46/903 .

وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٣٩)</sup> ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل وفي مواعيدها ؛

٣ - تقرّر في هذه المرحلة أن تعتمد ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية ، مبلغاً إجماليه ٤٨٣ ٩٦١ ٢٠٠ دولار ( صافيه ٤٧٠ ٨٠٨ ٥٠٠ دولار ) لمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٣٩ ٥٧٦ ٢٠٠ دولار ( صافيه ٨٣٣ ١٧١ ٣٠٠ دولار ) سبق اعتاده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ؛

٤ - تقرّر أيضاً ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، أن تقسّم مبلغاً إجماليه ٤٨٣ ٩٦١ ٢٠٠ دولار ( صافيه ٤٧٠ ٨٠٨ ٥٠٠ دولار ) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤<sup>(٧)</sup> ؛

٥ - تقرّر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٣ ١٥٢ ٧٠٠ دولار ، المعتمدة للسلطة الانتقالية ؛

٦ - تقرّر أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٦٢ ٣٤٥ ٨٠٠ دولار ( صافيه ١٦٠ ٩٤١ ٠٠٠ دولار ) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات ، من أجل تشغيل السلطة الانتقالية ، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢٤١ ٨٤١ ٣٠٠ دولار ( صافيه ٢٣٥ ٨٢٣ ٦٠٠ دولار ) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٨ - تقرّر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها هذه الدول الأعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٨)</sup> ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى أن تدفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء تفصيلي عن ميزانية السلطة الانتقالية ، متضمناً الطرق المزمع اتباعها للتصرف في أصول العملية ؛

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٢)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة الأمم المتحدة للحماية، كاملة وفي مواعيدها؛

٣ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرّر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٩٠.٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار)، شاملاً مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتشغيل القوة للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٥ - تقرّر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغ إجماليه ٢٩٠.٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤

١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

#### الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### ٢١٠/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>(٤١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، وقرارات المجلس ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي وسّع المجلس بموجبها نطاق ولاية القوة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(٤١) A/47/741.

(٤٢) A/47/778.